

Notification par huissier de justice : Le procès-verbal de signification constitue une preuve suffisante sans qu'il soit nécessaire de produire le certificat de livraison prévu par le Code de procédure civile (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52017	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 491
Date de décision 20110331	N° de dossier 2010/2/3/280	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile		Mots clés Signification d'actes, Procès-verbal de signification, Procédure civile, Preuve, Notification, Loi spéciale, Huissier de justice, Force probante, Certificat de livraison, Cassation	
Base légale		Source	

Résumé en français

Viole les articles 15 et 18 de la loi n° 81-03 organisant la profession d'huissier de justice, la cour d'appel qui exige la production d'un certificat de livraison pour établir la régularité d'une notification effectuée par un huissier de justice. En effet, les modalités de signification par huissier sont exclusivement régies par la loi spécifique à cette profession. Le procès-verbal dressé par ce dernier en trois exemplaires, conformément à ladite loi, suffit à lui seul à prouver l'accomplissement et la validité de l'opération de notification.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

تفيد الوقائع التي انبنى عليها القرار المطعون فيه ان الحسن (أ.) <> قدم مقالا أمام تجارية البيضاء، عرض فيه انه يكره لورثة (ت.) <> محلا بمشاهدة قدرها 500 درهم توقفوا عن أدائها منذ شتنبر 2006 الى متم مارس 2007 فانذرهم من أجل أدائها فلم يمارسوا مسطرة الصلح مما أصبحوا معه محتلين بدون سند، ملتصقا بعد المصادقة على الانذار الحكم بافراغهم من المحل هم ومن يقوم مقامهم، وأدائهم

له الكراء المتخذ بذمتهم، وبعد جواب المدعى عليهما بنفي توصلهما بأي انذار والادلاء بنسخة الانذار ومحضر تبليغه لا يقوم دليلا قاطعا على توصلهما شخصا به، وفي حالة التمسك به سيكونان مضطرا الى الطعن فيه بالزور، قضت المحكمة التجارية بعدم قبول طلب المصادقة على الاشعار بالافراغ وأداء المدعى عليهما للمدعي مبلغ 3500 درهم عن واجبات كراء المدة من فاتح شتنبر 2006 لمتم مارس 2007 ومبلغ 350 درهم عن واجب ضريبة النظافة عن نفس المدة، بحكم استأنفه المدعي استئنفا اصليا والمدعى عليهما استئنفا فرعا كما ادخل المستأنف الأصلي المسمى بوسليم (أ) في الدعوى وقدم مقالا اضافيا يخص المدة اللاحقة للمحكوم بها، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول طلب الادخال والطلب الاضافي والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء كراء وضريبة النظافة عن المدة من فاتح دجنبر 2006 لمتم شهر مارس 2007، والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بها، وحصر المبلغ المحكوم به في 1650 درهم عن واجب كراء ونظافة المدة من شتنبر 2006 لمتم نونبر من نفس السنة، وتأييده في الباقي، بمقتضى قرارها المطلوب نقضه بعلّة >

حيث يعيب الطاعن القرار بخرقه القانون المتمثل في خرق الفصلين 418 و 419 من ق ل ع والمادتين 15 و 18 من القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ذلك أن الأعمال التي يقوم بها المفوض القضائي في اطار ممارسته لمهنته تكتسي صبغة رسمية مما يجعلها قطعية الدلالة عملا بالفصل 419 من ق ل ع، وبإلقاء نظرة على المحضر المنجز من طرف العون القضائي يتبين أنه تضمن كل البيانات التي حرص المشرع على تضمينها بشهادة التسليم سواء المتعلقة بالتسليم أو تاريخ التسليم أو توقيع المتسلم من عدمه وهو بمثابة شهادة التسليم، وما اتجه اليه القرار للقول ببطلان تبليغ الانذار لعدم الادلاء بشهادة التسليم يشكل خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه .

حقا حيث ان المادة 15 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين منحت اختصاص القيام بعمليات التبليغ للمفوض القضائي وحددت المادة 18 من القانون المذكور الطريقة التي يتبعها المفوض القضائي في التبليغات وذلك بوجوب انجازها في ثلاثة أصول يسلم الأول الى المعني بالأمر ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه والقرار لما أوجب لصحة عملية التبليغ انجاز شهادة التسليم باعتبارها هي المعتمدة لصحته، وما دونه المفوض القضائي في محضر تبليغه للإنذار لا يعتبر مثبتا للتبليغ، يعتبر في غير محله لخرقه المقتضيات المشار إليها أعلاه فعرض قضاءه للنقض .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين الصائر .

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.